

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ٢٣
التاريخ: ٢٠٠٦/١٠/٩



جمهورية العراق
مجلس النواب
لجنة الأقاليم والمحافظات
الغير مرتبطة بأقليم

إلى/ مكتب السيد رئيس مجلس النواب المحترم

م/ إحالة مشروع قانون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً نسخة مشروع قانون الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم والمحافظات،
والمتمفق عليها مع اللجنة القانونية. راجع درجه على جدول الأعمال.
وتفضلوا بقبول والفر التحية

ندى السـوداني

ع/رئيس اللجنة

٢٠٠٦/١٠/٩

ديـبـيـع
١٤٢٨
١٠/١٠/٢٠٠٦

المرفقات:

- نسخة من مشروع القانون

نسخة منه إلى:

✓ مكتب السيد النائب الأول لرئيس مجلس النواب المحترم

- مكتب السيد النائب الثاني لرئيس مجلس النواب المحترم

- الصادرة

- اضبارة الحفظ

خلون ١٠-٩-٢٠٠٦

Final

مشروع قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم

الفصل الأول

المادة (1)

✓ رأي: يتكون الإقليم من محافظة او اكثر او من إقليمين او اكثر.

~~رأي: الإقليم كيان قانوني يتكون من محافظة واحدة فقط. وبعد نجاح تجربة الاقليم بالمواصفات المذكورة وتوفر المقدمات للملائمة لنجاح تشكيل الاقليم لاكثر من محافظة يحق لأي إقليم الإندماج مع إقليم آخر ويحق لكل محافظة الانضمام الى إقليم آخر بعد نجاح تجربة النظام الفيدرالي في هذا الإقليم. رأي: لا يجوز تشكيل إقليم بأكثر من ثلاث محافظات.~~

الفصل الثاني

طرق تكوين الاقليم

المادة (2)

يتم تكوين أي إقليم من طريق الاستفتاء ويقدم الطلب بتسعى للطرق التالية:

أولاً: طلب مقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الاقليم.

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

ثالثاً: طلب مقدم من ثلث اعضاء المجالس التشريعية في الاقليم الراغبة في الاندماج. رأي: لا يجوز انضمام إقليم الى إقليم آخر الا اذا كانا متجاورين.

رابعاً: في حالة طلب انضمام احدى المحافظات الى إقليم يقدم الطلب من ثلث اعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث اعضاء المجلس التشريعي للاقليم.

التعليق
بموجب المادة
التي ذكرها
في المادة
التي ذكرها

الفصل الثالث إجراءات تكوين الاقليم

المادة (٣)

يقدم طلب تكوين الاقليم الى مجلس الوزراء موقعا من رؤساء او الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات او المجالس التشريعية للاقاليم حسب الاحوال خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا.
يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تقديم الطلب باتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الاقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور.

~~ويقدم طلب تكوين الاقليم الى رئيس مجلس النواب متضمنا اسما مقترحا للاقليم ويحول الى المحكمة في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما وبعد الموافقة عليه يدعو رئيس مجلس النواب الناخبين الى الاستفتاء.~~

~~ويقدم طلب تكوين الاقليم الى مجلس النواب ليحيله بعد الموافقة عليه بالاغلبية المطلقة الى مفوضية الانتخابات.~~

المادة (٤)

اولا: اذا كانت الرغبات مقدما وفقا للمادة ٢/١ ثانيا يقدم الطلب ابتداء من اول من الناخبين الى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الاقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الاعلان عن ذلك خلال ثلاث ايام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الاعلام وان تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخبين في ايداء رغباتهم الدائمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقق النصاب المطلوب.

ثانيا: اذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من اكثر من جهة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون تتبع الاجراءات التالية.

ا- اذا كانت احد الرغبات مقدمة وفقا للمادة ٢/١/أولا وتجاوز الطلب موافقة ثلثي اعضاء أي من مجالس المحافظات تتبع الاجراءات الواردة في المادة ٣/أولا.

ب- يضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبياناً يحدد فيه شكل الاقليم المطلوبة يعرض على الناخبين لاختيار أي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات ويعتبر شكل الاقليم الذي يقدم للاستفتاء عليه من يحصل على اكثر اصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان.

~~ثالثا: اذا قدم اكثر من طلب التحول او الانضمام او الاندماج فيستبقى على الطلبات حسب الاستبيان.~~

الفصل الرابع إجراء الاستفتاء

المادة (٥)
أولاً: تقوم المفوضية العليا للانتخابات عن طريق مكاتبها في المحافظات أو الأقاليم
باتخاذ إجراءات الاستفتاء والانتهاؤها منها خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذا
القانون ومن تاريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: يجوز للمفوضية العليا للانتخابات أن تقرر التمديد لشهر ولمرة واحدة فقط وتعلم
مجلس الوزراء بذلك.

المادة (٦)
يكون الاستفتاء ناجحاً إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل
محافظه من المحافظات التي تروم الانضمام الى اقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوماً
من إجراءه. ~~وإذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل~~
~~محافظه من المحافظات التي تروم الانضمام الى اقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوماً~~
على ان لا تقل نسبة المشاركين في التصويت من ٥٠% من الناخبين.

المادة (٧)
أ- يجوز الطعن لكل من مصلحة في نتيجة الاستفتاء خلال اسبوع من تاريخ إعلانها
على ان تصلى الجهات المختصة في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة ايام من
تاريخ تقديم الطعن.
ب- تتم المصادقة على النتائج النهائية من الجهة المختصة وترفع لرئيس الوزراء خلال
ثلاث ايام التالية لذلك.

المادة (٨)
أولاً: يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل الاقليم خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين
ثانياً: ينشر قرار رئيس مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة (٩)
✓ في حالة عدم نجاح الاستفتاء يجوز اعادته بعد مرور سنة من تاريخ اعلان النتيجة
وباتباع الاجراءات ذاتها.
~~وإذا جاز اعادته بعد مرور سنتين انتخابيتين في مجلس الوزراء~~
~~لا يجوز اعادته بعد ثمانية عشر شهراً~~

المادة (١٠)
يتولى المكتب الوطني للمفوضية تنظيم وتنفيذ والاشراف على كافة الاجراءات الخاصة
بالاستفتاء وله اصدار التعليمات والانظمة الخاصة بذلك.

الفصل الخامس تشكيل الاقليم

المادة (١١) على المجالس المشكلة للاقليم سواء كانت مجلس محافظة ام مجلسا تشريعيان تجتمع بعد (٧) ايام من قرار تشكيل الاقليم لتقوم بالتحضير والاعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي.

المادة (١٢) تستمر مجالس المحافظات والاقاليم المشكلة للاقليم بعملها لحين نفاذ دستور الاقليم الدائم.

الفصل السادس سلطات الاقليم

المادة (١٣) اولا: تجري انتخابات المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم والذي يتكون من عدد من الأعضاء، يمثلون سكان الإقليم بأكمله وتتوافر بهم الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام المباشر وفقا للنسب التالية:
أ- مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة (~~واحد لكل~~) من نفوس الإقليم المشكل من محافظة واحدة على أن لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً.
ب- مقعد واحد لكل خمسة وسبعين ألف نسمة من نفوس الإقليم المشكل من أكثر من محافظة أو إقليم.

~~على أن تكون النسبة المئوية للانتخابات الأعداد والإسراء على الإحصائيات التشريعية~~
ثانياً: يستمر عمل المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم لحين انتخاب المجلس التشريعي الدائم للاقليم.
رابعا: ينظم دستور الاقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المادة (١٤) يعقد المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم جلسته الاولى بناء على دعوة اكبر اعضاءه سنا بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات. (~~هذا رأي بناء على دعوة رئيس مجلس الوزراء~~)

المادة (١٥) يؤدي عضو المجلس التشريعي اليمين أمام المجلس قبل مباشرته للعمل بالصيغة الواردة في المادة ٥٠ من الدستور الاتحادي.

المادة (١٦) يترأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سنا.

المادة (١٧) أينتخب المجلس التشريعي الانتقالي في جلسته الاولى من بين اعضاءه رئيسا ونائبين للرئيس بالاقتراع السري المباشر.

يبضع المجلس التشريعي الانتقالي نظاما داخليا له خلال شهر من انعقاد اول جلسة المادة (١٨)
أولا: يشكل للمجلس التشريعي الانتقالي للإقليم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اول جلسة له لجنة مؤقتة من بين أعضائه لإعداد مسودة الدستور الدائم للإقليم
ثانيا: على اللجنة الانتهاء من كتابة مسودة الدستور الدائم خلال مدة أقصاها اربعة أشهر من تاريخ تشكيلها وتعرض على المجلس التشريعي للإقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة، على ان لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.
ثالثا: تعرض مسودة الدستور للاستفتاء بعد موافقة المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم عليه ويكون الاستفتاء ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين من الناخبين.

المادة (١٩) السلطة القضائية للإقليم مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفقا لأحكام الدستور الاتحادي ودستور الإقليم والقوانين الاتحادية ذات الصلة.

الفصل السابع الأحكام الختامية

المادة (٢٠) ~~أولا: يشكل للمجلس التشريعي الانتقالي للإقليم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اول جلسة له لجنة مؤقتة من بين أعضائه لإعداد مسودة الدستور الدائم للإقليم~~
~~ثانيا: على اللجنة الانتهاء من كتابة مسودة الدستور الدائم خلال مدة أقصاها اربعة أشهر من تاريخ تشكيلها وتعرض على المجلس التشريعي للإقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة، على ان لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.~~
~~ثالثا: تعرض مسودة الدستور للاستفتاء بعد موافقة المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم عليه ويكون الاستفتاء ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين من الناخبين.~~

يتم اختيار رئيس المجلس التشريعي للإقليم ونائبه، وفق أحكام المواد الواردة في هذا القانون.

المادة (٢١) تبقى القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها أو تعطلها وفقا لأحكام دستور الإقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

المادة (٢٢) موافق ينفذ هذا القانون بعد ١٨ شهرا من تاريخ إقراره. ~~بمقتضى من إجازة ولا يلزم النظام له~~
~~بمقتضى من إجازة ولا يلزم النظام له~~
الأسباب الموجبة

استنادا للمادة ١١٧ ثانياً ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٢١ من الدستور العراقي وتكريساً لقواعد النظام الاتحادي وبغية وضع قانون ينظم الاجراءات الخاصة لتشكيل الاقاليم في المحافظات، فقد شرع هذا القانون.

~~المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم~~
تاريخ: ١٠-١٠-٢٠٠٦
كرار الموسوي